[32] اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير الضعيف أفضل من الشاب الاجرد. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (1). ورواه الصدوق باسناده عن على بن جعفر (2). ورواه الحميرى في (قرب الاسناد) عن عبد ا بن الحسن عن على ابن جعفر الا انه قال: شابا جلدا وقال في آخره: من الشاب الجلد (3). (29039) 3 - وعنه عن أحمد عن أبيه عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: سألته عمن اعتق النسمة ؟ فقال: اعتق من اغنى نفسه. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الكفارات (2) وغيرها (3) ويأتي ما يدل عليه في عتق المملوك المشترك وغيره (4). 16 - باب جواز عتق ولد الزنا وولده (29040) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن

(1) التهذيب 8: 230 / 833. (2) الفقيه 3: 85 / 312. (3) قرب الاسناد: 119. (3) الكافي 6: 181 / 3. (1) التهذيب 8: 218 / 779. (2) تقدم في الحديث 3 من الباب 1 وفي الباب 7 من ابواب الكفارات. (3) تقدم في الحديث 1 من الباب 13 من ابواب النفقات. (4) لعل المقصود فيما يأتي في الباب 18 من هذه الابواب، فان فيها دلالة بنحو العموم. الباب 16 فيه حديثان (1) الكافي 6: 182 / 2.

(*)